

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الجمهورية اليمنية

وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل

النظام الأساسي لجمعية المحاسبين القانونيين اليمنيين

النظام الأساسي

لجمعية المحاسبين القانونيين اليمنيين





التعاريف والمصطلحات

مادة (٢): يسمى هذا النظام بالنظام الأساسي لجمعية المحاسبين القانونيين اليمنيين.

الجمهورية الجمهورية اليمنية.

القانون

اللائحة التنفيذية للقانون الصادرة بقرار رئيس الوزراء رقم (١٢٩) لسنة ٢٠٠٤م.

الوزارة

وزير الشؤون الاجتماعية والعمل.

الإدارة المختصة الإدارة العامة للجمعيات والاتحادات بديوان عام الوزارة أو فروعها بمكاتب الوزارة في المحافظات.

الجمعية
جمعية المحاسبين القانونيين اليمنيين.

المهنة مهنة المحاسبة و المراجعة و تدقيق الحسابات و كل نشاط ملازم لها.

المحاسب القانوني الشخص الطبيعي الحاصل على إجازة محاسب قانوني.

الهيئة الادارية الهيئة الادارية للجمعية و المنتخبة من قبل الجمعية العمومية .

لجنة الرقابة

الجمعية العمومية
جميع الأعضاء المنتسبين لجمعية المحاسبين القانونيين اليمنيين و الذين
تنطبق عليهم الشروط الواردة بالقانون

اللائحة الداخلية اللائحة الداخلية للجمعية.



مادة (٤):

أ) تسعى الجمعية الى تحقيق الأهداف الآتية:

- ١) المساهمة في تطوير ورفع مستوى المهنة في الجمهورية اليمنية والارتقاء بها إلى المستويات المتعارف عليها دولياً.
- ٢) رفع المستوى المهني للأعضاء وتعزيز كفاءتهم في أداء واجباتهم المهنية.
- ٣) رعاية وحماية حقوق الأعضاء في ضوء القوانين النافذة وقواعد السلوك المهني.
- ٤) توسيع دائرة الفرص المهنية أمام الأعضاء وتوفير سبل الحصول عليها.
- ٥) توفير الخدمات التأمينية والتكافلية للأعضاء وفق القوانين النافذة.
- ٦) العمل على تحسين جودة الخدمات المهنية التي يقدمها الأعضاء.
- ٧) التعاون والتنسيق مع الجمعيات والهيئات والمنظمات المهنية العربية والدولية في سبيل تحقيق الغايات المهنية المشتركة.
- ٨) العمل على تحسين وتطوير القوانين والتشريعات ذات الصلة بالمهنة في الجمهورية اليمنية بالتعاون مع الجهات ذات العلاقة.

ب) تقوم الجمعية بتحقيق أهدافها من خلال:

١. دراسة المعايير الدولية المتعلقة بالمهنة وتقديم التوصيات والمقترحات بشأن تبنيها أو تعديلها بما يتناسب مع البيئة المحلية.
٢. تقديم التوصيات والمقترحات المتعلقة بتطوير المناهج التعليمية والعلمية المرتبطة بالمهنة بما يتواءم مع التطورات المهنية الدولية بما فيها معايير التعليم الدولية.
٣. وضع وتطوير المناهج العلمية والتدريبية لغرض عقد امتحانات الحصول على إجازة محاسب قانوني والتعاون مع الجهات العلمية والمهنية المحلية والعربية والدولية فيما يتعلق بهذا الجانب.
٤. إقامة البرامج التدريبية المهنية وعقد الندوات والدورات والمؤتمرات وورش العمل بالتعاون مع الجهات ذات العلاقة.
٥. إصدار ونشر الأدلة الإرشادية والنشرات الدورية ذات العلاقة بالمهنة.
٦. وضع وتطوير برنامج رقابة جودة الأداء المهني وفقاً للمعايير المهنية والتشريعات النافذة بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.

٧. إنشاء مراكز ومعاهد تدريبية مهنية متخصصة.
٨. حل المنازعات بين الأعضاء بعضهم البعض والغير فيما يتعلق بأداء المهنة.
٩. تبني المشاريع والمقترحات التي تكفل توفير خدمات تأمينية وتكافلية للأعضاء.
١٠. تنمية الموارد المالية للجمعية بما يكفل تمويل أنشطتها واستدامة اعمالها وبما لا يتعارض مع القوانين النافذة وهذا النظام.
١١. تمثيل الجمهورية اليمنية في المحافل واللقاءات والاجتماعات المهنية العربية والدولية والمشاركة الفاعلة فيها.
١٢. المشاركة في إعداد مشاريع القوانين ذات الصلة بالمهنة في الجمهورية اليمنية ومشاريع القوانين الاقتصادية المقدمة للسلطة التشريعية بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.
١٣. إعداد الدراسات والبحوث العلمية المهنية والاقتصادية وتقديم المقترحات والتوصيات اللازمة لتحسين وتطوير بيئة الأعمال اليمنية.
١٤. القيام بأية مهام أخرى تكفل تحقيق أهداف الجمعية.



Handwritten signature in blue ink, consisting of several fluid, overlapping strokes.

الفصل الثالث

العضوية

مادة (٥): يكون عضواً في الجمعية كل شخص طبيعي يمني الجنسية حاصل على إجازة محاسب قانوني طبقاً للقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٩٩م بشأن مهنة تدقيق ومراجعة الحسابات بعد اجتيازهِ للامتحان الذي تعقده الجمعية.

مادة (٦): يجوز منح العضوية الفخرية لكل من قدم خدمات جليلة مادية أو معنوية للمهنة أو للجمعية بعد موافقة الهيئة الإدارية للجمعية ولا يحق لهؤلاء الأعضاء الترشح لعضوية الهيئة الإدارية أو التصويت في انتخابات الهيئة الإدارية.



الفصل الرابع

حقوق العضوية وواجباتها

مادة (٧): يتمتع العضو بالحقوق الآتية:

- أ. الحصول على بطاقة العضوية والقيد في جداول العضوية ونشرها بنشرات الجمعية.
- ب. حضور الاجتماعات العامة والندوات والمؤتمرات التي تقيمها الجمعية.
- ج. إبداء الآراء والمقترحات والدراسات المتعلقة بتنظيم المهنة وتطويرها في إطار الأهداف والقواعد والمعايير المهنية.
- د. حق الترشح والانتخاب لعضوية الهيئة الإدارية أو اللجان المنبثقة عن الهيئة الإدارية أو المؤتمرات.
- هـ. طلب المساعدة في توفير محاسبين قانونيين يمينيين أو محاسبين تحت التدريب وحسب إمكانية الجمعية.
- و. حماية العضو من أي تعسف أو ضغوط تؤثر على حياده واستقلاله وحقوقه المهنية من قبل الغير.
- ز. يتمتع بكافة الحقوق التأمينية وفقاً لما ستحدده اللائحة الداخلية.

مادة (٨): يلتزم عضو الجمعية بالواجبات التالية:

- أ. العمل على تحقيق أهداف الجمعية والالتزام بأنظمة الجمعية وقراراتها.
- ب. الالتزام بقواعد وآداب السلوك المهني.
- ج. الالتزام بدفع رسوم الانتساب واشتراكات العضوية المقررة وفقاً لهذا النظام.



الفصل الخامس

تجميد العضوية وفقدانها

مادة (٩): يجوز تجميد العضوية بقرار من الهيئة الإدارية في الأحوال الآتية:

١. الإخلال بأهداف الجمعية ونظامها الأساسي وقراراتها العامة ولوائحها أو بقواعد وآداب وسلوك المهنة أو واجبات العضوية.
٢. عدم تسديد رسوم الانتساب أو الاشتراكات الدورية لثلاث سنوات متتالية.

مادة (١٠): تفقد العضوية في الأحوال التالية:

- أ. الوفاة
- ب. الفصل بقرار من الهيئة الإدارية وفقاً لأحكام الفقرة (د) من المادة رقم (١٩) من هذا النظام.

مادة (١١):

- أ. يجوز إعادة العضوية إلى العضو الذي جُمِدَت عضويته إذا ما سدد المستحق عليه للجمعية.
- ب. يجوز إعادة العضوية للمفصولين بعد زوال الأسباب وانقضاء فترة العقوبة القانونية أو الشرعية بقرار من الهيئة الإدارية بعد موافقة الجمعية العمومية.

مادة (١٢): لا يجوز استرداد رسوم الانتساب والاشتراكات والتبرعات والهبات التي قدمها العضو خلال

عضويته في حالة تجميد عضويته أو فقدانها أو وفاته ومطالبة ورثته بذلك.



الفصل السادس

الجمعية العمومية

مادة (١٣): تتكون الجمعية العمومية من الأعضاء الذين تنطبق عليهم شروط العضوية وفقاً للقانون وهذا النظام.

مادة (١٤): تعقد الجمعية العمومية العادية اجتماعاً سنوياً خلال الثلاثة الأشهر التالية للسنة السابقة بدعوة موجهة من الهيئة الإدارية إلى الأعضاء مع جدول الأعمال قبل تاريخ الانعقاد وبمدة لا تقل عن أسبوعين.

مادة (١٥): تمارس الجمعية العمومية الصلاحيات المخولة لها في القوانين والأنظمة النافذة وعلى وجه الخصوص ما يلي:

- أ. التأكد من تحقيق الأهداف الواردة بالنظام الأساسي للجمعية واعتماد الخطط التي تقدمها الهيئة الإدارية لتحقيق هذه الأهداف.
- ب. انتخاب أعضاء الهيئة الإدارية ولجنة الرقابة وشغل المراكز الشاغرة منها.
- ج. المصادقة على تقارير الهيئة الإدارية ولجنة الرقابة وإخلاء مسئوليتهم، واعتماد الحسابات الختامية للسنة المالية الماضية وإقرار مشروع الموازنة.
- د. تعيين مراقب الحسابات للسنة المالية القادمة وتحديد أتعابه.
- هـ. إقرار اللوائح المنظمة لعمل الجمعية.
- و. تعديل النظام الأساسي وفرض الاشتراكات وإقرار مصادر التمويل الأخرى وأوجه الإنفاق والبحث العلمي لتطوير المهنة والتصرف في عوائد المدخرات المالية والاحتياطيات إن وجدت وكلما دعت الحاجة لذلك.

مادة (١٦): يكون اجتماع الجمعية العمومية صحيحاً بحضور أغلبية الأعضاء، فإذا لم يكتمل النصاب أجل الاجتماع إلى جلسة أخرى لمدة لا تزيد عن أسبوع، فإذا لم يكتمل النصاب يؤجل الاجتماع لمدة ٢٤ ساعة أخرى، ويكون الاجتماع في هذه الحالة صحيحاً بمن حضر.

مادة (١٧): تكون قرارات الجمعية العمومية صحيحة بالأغلبية المطلقة لأصوات الحاضرين وتحدد الأغلبية المطلقة بـ (٥٠٪ + ١) من الحاضرين.



مادة (١٨): تدعي الجمعية العمومية لعقد اجتماع طارئ في الأحوال الآتية:

- أ. بناءً على دعوة من الهيئة الإدارية.
- ب. بناءً على طلب موقع من ثلث أعضاء الجمعية العمومية.

مادة (١٩): تُحدد مهام الاجتماع الطارئ (الجمعية العمومية غير العادية) بالآتي:

- أ. البت في القضايا الهامة والعاجلة التي ترى الهيئة الإدارية أو الأعضاء عرضها عليها.
- ب. تعديل النظام الأساسي لأموال ذات أهمية تستوجب التعديل.
- ج. حل الجمعية القائمة أو دمجها أو اتحادها طبقاً لما يحدده القانون.
- د. سحب العضوية من أي من أعضاء الجمعية لأسباب موجبة شريطة موافقة ثلث الأعضاء.
- هـ. النظر في استقالة رئيس الجمعية أو استقالة بعض الأعضاء أو كلهم.
- و. سحب الثقة من كل أو بعض أعضاء الهيئة الإدارية أو لجنة الرقابة.

مادة (٢٠): لا يجوز للجمعية العمومية غير العادية النظر في مواضيع غير مدرجة في جدول أعمالها.

مادة (٢١): يرأس اجتماع الجمعية العمومية رئيس الجمعية وفي حالة غيابه يترأس الاجتماع الأمين العام

أو أكبر أعضاء الهيئة الإدارية سناً.



Handwritten signatures in black ink, including a large, stylized signature and a smaller one to the right.

الفصل السابع

إدارة الجمعية

مادة (٢٢): يتولى إدارة الجمعية هيئة إدارية مؤلفة من سبعة أعضاء تنتخبهم الجمعية العمومية مرة كل

ثلاث سنوات بالاقتراع السري.

مادة (٢٣):

أ. يُنتخب رئيس الهيئة الإدارية من قبل أعضاء الجمعية العمومية.

ب. يتم انتخاب بقية أعضاء الهيئة الإدارية من قبل الجمعية العمومية.

ج. تنتخب الهيئة الإدارية فور الانتخابات من بين أعضائها:

١. الأمين العام

٢. المسنول المالي

٣. رؤساء اللجان

د. يعتبر العضوين الذين حصلوا على أعلى نسبة من الأصوات بخلاف من فازوا بعضوية الهيئة

الإدارية بمثابة أعضاء احتياط.

مادة (٢٤):

١. يكون للجمعية لجنة رقابة مكونة من رئيس وعضوين تنتخبها الجمعية العمومية من بين

أعضائها عن طريق التزكية أو بالاقتراع السري المباشر ولمدة ثلاث سنوات.

٢. تختص لجنة الرقابة بمراجعة كافة التصرفات المالية التي تقوم بها الهيئة الإدارية، ولها في

سبيل ذلك الحصول على كافة البيانات والمعلومات التي تمكنها من تأدية عملها، وعليها رفع

تقارير دورية إلى الهيئة الإدارية بنتيجة مراجعتها

٣. تجتمع لجنة الرقابة مرة واحدة كل ثلاثة أشهر على الأقل.

٤. تضع لجنة الرقابة تقريراً نهائياً في ختام أعمال مراجعتها السنوية يقدم للهيئة الإدارية ومراقب

حسابات الجمعية والجمعية العمومية.

٥. تحدد في اللائحة الداخلية آلية عمل اللجنة وفق أفضل الممارسات وبما يتوافق مع أحكام القانون

النافذ وهذا النظام.

٦. يتولى إدارة الجمعية هيئة إدارية مؤلفة من سبعة أعضاء تنتخبهم الجمعية العمومية مرة كل

ثلاث سنوات بالاقتراع السري.



مادة (٢٥): تقوم الهيئة الإدارية بممارسة كافة الواجبات والصلاحيات المخولة لها من

الجمعية العمومية وهذا النظام واللوائح الداخلية وقانون الجمعيات وعلى

وجه الخصوص ما يلي:

أ. إعداد الخطة السنوية ورسم السياسات والبرامج التنفيذية بما يكفل تحقيق أهداف الجمعية وقرارات وتوصيات الجمعية العمومية.

ب. عقد جلسات عمل شهرية منتظمة ولها أن تعقد جلسات أخرى كلما دعت الضرورة إلى ذلك.

ج. تنفيذ القرارات النهائية الصادرة بحق الأعضاء.

د. تشكيل اللجان المؤقتة اللازمة لنشاط الجمعية وتحديد واجباتها ومدتها والإشراف عليها.

هـ. الإشراف على تنظيم الندوات والأنشطة العلمية والمهنية والعمل على إعداد الدراسات المتعلقة بتطوير المهنة.

و. الإشراف على الجوانب المالية والإدارية للجمعية وأنشطتها المختلفة وتعيين الموظفين اللازمين للعمل وتحديد أجورهم وتمثيل الجمعية أمام الغير.

ز. إعداد تقارير الأداء السنوية والدراسات المتعلقة بالموازنة والقوائم المالية والمقترحات ومشاريع القرارات المتعلقة بالمواضيع المعروضة على الجمعية العمومية وفقاً لاختصاصاتها وبما يحقق أهداف الجمعية.

ح. الدعوة لاجتماعات الجمعية العمومية العادية وغير العادية وتحديد جداول أعمال اجتماعاتها ومدتها وتقديم التقارير المتعلقة بموضوعاتها.

ط. إعداد مشاريع اللوائح الداخلية لعمل الجمعية والعمل بموجبها خلال الفترة من إعدادها وحتى انعقاد الجمعية العمومية وتقديمها في اجتماع الجمعية العمومية لإقرارها.

ي. العمل على حل الخلافات أو المنازعات المهنية التي تنشأ بين الأعضاء وأصحاب الأعمال من جهة وبين الأعضاء فيما بينهم من جهة أخرى وبالأساليب التي تراها الهيئة الإدارية مناسبة.

ك. العمل على وضع معايير لسلوك وآداب المهنة بما يكفل احترام المهنة ورفع مكانة المحاسبين القانونيين ومتابعة تنفيذها.

ل. حماية ورعاية مصالح الأعضاء والدفاع عنها بما يحقق استقلالية عمل أعضاء الجمعية.

م. السعي لتحسين إيرادات الجمعية بما يتفق مع هذا النظام والقوانين النافذة.

ن. دراسة التقارير والمقترحات المقدمة من رئيس الهيئة الإدارية أو اللجان أو الأعضاء والمتعلقة بتطوير المهنة أو تحسين كفاءة الأداء في الجمعية. واتخاذ القرارات المناسبة إزائها وبما يكفل تحقيق أهداف الجمعية.

س. تسمية ممثلي الجمعية في لجنة إجازة المحاسبين القانونيين وفقاً لما نص عليه قانون مهنة تدقيق ومراجعة الحسابات وكذلك تسمية من يمثل الجمعية في اللجان الأخرى التي قد يطلب مشاركة الجمعية فيها من قبل الجهات المختصة.

ع. المصادقة على العقود المبرمة مع الجهات التي تنفذ مشاريع وأعمال الجمعية بما لا يتعارض مع أحكام القانون وهذا النظام.

مادة (٢٦): رئيس الجمعية هو رئيس الهيئة الإدارية ويتولى الصلاحيات التي يخولها له هذا

النظام واللوائح وعلى وجه الخصوص ما يلي:

- أ. رئاسة جلسات الهيئة الإدارية واجتماعات الجمعية العمومية والدعوة لانعقادها وتنفيذ القرارات والتوصيات الصادرة عنها.
- ب. تمثيل الجمعية أمام الغير وله الحق في تفويض من يراه مناسباً وفي حدود ما تقره الهيئة الإدارية.
- ج. المصادقة على المعاملات والوثائق الخاصة بالجمعية.
- د. الاشتراك بالتوقيع مع المسنول المالي والأمين العام على سندات الصرف والشيكات الصادرة عن الجمعية وتعميد الإيرادات.
- هـ. تقديم التقرير السنوي عن سير عمل الجمعية وأنشطتها إلى الجمعية العمومية في ضوء التقارير المقدمة إليه من أعضاء الهيئة الإدارية ولجنة الرقابة.

مادة (٢٧): يتولى الأمين العام كافة أعمال الأمانة المخولة من الهيئة الإدارية والجمعية

العمومية وهذا النظام وعلى وجه الخصوص ما يلي:

- أ. متابعة تنفيذ قرارات الهيئة الإدارية.
- ب. الإشراف على تصريف أعمال الشئون المالية والإدارية وحفظ سجلات ووثائق الجمعية والتوقيع على كافة المعاملات والوثائق الخاصة بالجمعية بما فيها سندات الصرف والإيراد والشيكات مع الرئيس والمسئول المالي والمسئولين المباشرين في الأعمال التنفيذية الأخرى.
- ج. إعداد المراسلات وإجراء الاتصالات الخاصة بالجمعية بالتنسيق مع رئيس الجمعية.
- د. القيام بأعمال الرئيس في حالة غيابه.
- هـ. ترشيح الموظفين الإداريين اللازمين.
- و. تقديم تقارير دورية لرئيس الهيئة الإدارية عن أعمال الجمعية.
- ز. الإشراف على أعمال فروع الجمعية بما يحقق أهداف الجمعية.
- ح. القيام بالواجبات الأخرى التي يكلف بها من قبل الهيئة الإدارية.



مادة (٢٨): يتولى المسئول المالي كافة أعمال الإدارة المالية للجمعية وفقاً لتحويل الهيئة

الإدارية وهذا النظام وعلى وجه الخصوص ما يلي:

- أ. الإشراف المباشر والمتابعة المستمرة لعمليات تحصيل الرسوم والاشتراكات والإعانات والتبرعات وصرف الاستحقاقات في حدود الموازنة المعتمدة بما لا يتعارض مع اللائحة والنظام.
- ب. العمل على مسك حسابات مالية نظامية للجمعية وإعداد القوائم المالية السنوية.
- ج. تقديم التقارير الدورية عن الوضع المالي للجمعية لأمين عام الجمعية وإعداد التقرير المالي السنوي المقدم للجمعية العمومية في إطار تقرير الأداء السنوي العام.
- د. الاحتفاظ بسلفه محددة تحددها الهيئة الإدارية لمواجهة بعض المصروفات الطارئة ووفقاً لما تحدده اللائحة.
- هـ. الاشتراك مع رئيس الهيئة الإدارية ومع الأمين العام في التوقيع على الشيكات الصادرة ومستندات الصرف والإيرادات.

مادة (٢٩): تحدد وظائف بقية أعضاء الهيئة الإدارية بخلاف الرئيس والأمين العام والمسئول

المالي بالآتي:

أ. مسئول القيد والمتابعة وشئون الفروع.. ويمارس المهام الآتية:

١. مسك السجلات اللازمة للقيد.
٢. النظر في طلبات العضوية.
٣. دراسة طلبات إنشاء الفروع في المحافظات ومتابعة أنشطتها وإدائها حسب ما تحفظه اللائحة الداخلية.
٤. الإشراف على المحاسبين تحت التأهيل ومتابعة مدى تطورهم وتذليل الصعاب التي تواجههم.
٥. رفع تقارير ربع سنوية للهيئة الإدارية.

ب. مسئول الشئون الضنية... ويمارس المهام الآتية:

١. دراسة معايير المحاسبة والمراجعة المقررة من اللجان المختصة بما يتلاءم مع واقع العمل المهني والقوانين النافذة في الجمهورية اليمنية وإبداء الرأي الفني بشأنها.
٢. دراسة قواعد وآداب السلوك المهني المقررة من اللجنة المختصة وإبداء الرأي المهني حولها.
٣. وضع أوراق العمل والبرامج الخاصة بالمؤتمرات والندوات والدورات التدريبية.

٤. دراسة القوانين النافذة المتعلقة بالمهنة وإعداد التعديلات اللازمة وتقديمها للهيئة الإدارية.
٥. التنسيق لعقد الدورات التأهيلية وإقامة الندوات والمحاضرات والاستفادة من المؤتمرات المهنية.

٦. السعي لإيجاد فروع للمعاهد المهنية المتخصصة في اليمن والإشراف عليه واقتراح أعضاء التدريس.

٧. المشاركة في وضع الامتحانات التحريرية للمتقدمين بطلباتهم للحصول على إجازة محاسب قانوني أو لتنفيذ برامج التدريب المستمر للمحاسبين القانونيين المزاولين للمهنة وبما يتوافق وقانون تنظيم المهنة.

٨. القيام بالدراسات وتقديم الاستشارات إذا طلب من الجمعية ذلك.

٩. رفع تقارير ربع سنوية للهيئة الإدارية.

ج. مسئول الثقافة والعلاقات العامة... ويمارس المهام الآتية:

١. نشر الوعي المهني بين أعضاء الجمعية عموماً والمزاولين للمهنة خصوصاً من خلال إصدار أو إعادة نشر كل ما يتعلق بالمهنة.

٢. الاتصال بالمعاهد المهنية المتخصصة عربياً ودولياً بغرض التأهل المهني.

٣. الاشتراك في الدورات المتعلقة بالمهنة عربية أو أجنبية.

٤. السعي لإيجاد مكتبة داخل الجمعية.

٥. الإعداد والتجهيز لعقد الندوات والمؤتمرات المهنية المحلية بالتنسيق مع مسئول الشؤون الفنية.

٦. توطيد العلاقات المهنية عربياً ودولياً للاستفادة من خبرات المنظمات المماثلة.

٧. الإشراف على إصدار مجلة دورية باسم الجمعية.

٨. التنسيق مع الجهات المعنية لتطبيق ما ورد بالقانون الخاص بمهنة المحاسبة والمراجعة.

٩. يُعتبر حلقة الوصل بين تكوينات الجمعية المختلفة وتنظيم علاقاتها ببعضها بما يكفل سهولة الاتصال وانسياب المعلومات بين الجمعية والمحيط الخارجي عربياً ودولياً.

١٠. رفع تقارير ربع سنوية للهيئة الإدارية.

د. مسئول التقييم المهني ورعاية حقوق الأعضاء... ويمارس المهام الآتية:

١. العمل على العمل على تنظيم التأمينات الاجتماعية لأعضاء الجمعية بالتعاون مع الجهات ذات العلاقة وبما يكفل توفير المعيشة المناسبة لهم في مراحل الشيخوخة والعجز وكذا رعاية أسرهم بعد وفاتهم طبقاً لإمكانات الجمعية وما يلزم عليه باللائحة الداخلية.

٢. توثيق أواصر التعارف والانسجام والمحبة بين الأعضاء والعمل على توفير الإمكانات اللازمة لذلك.

٣. تدعيم استقلالية الأعضاء المزاولين للمهنة وحيادهم والمحافظة على حقوق جميع الأعضاء ورعاية مصالحهم بكافة السبل والإمكانات.
٤. اقتراح العقوبات المناسبة للأعضاء المخالفين وبحسب كل مخالفة كالتنبيه والإنذار وتجميد العضوية أو الفصل ورفع ذلك للهيئة الإدارية مبيناً نوع المخالفة والعقوبة المناسبة.
٥. فض المنازعات التي تنشأ بين الأعضاء أنفسهم أو بينهم وبين الغير والمتعلقة بالمهنة واقتراح اللازم للهيئة الإدارية لاتخاذ القرار المناسب.
٦. رفع تقارير ربع سنوية للهيئة الإدارية.

مادة (٣٠): يجوز للهيئة الإدارية تعيين مديراً للجمعية وموظفين وفقاً لأحكام هذا النظام واللوائح الداخلية وبما يكفل تحقيق اهداف الجمعية.

مادة (٣١): للهيئة الإدارية الحق في إنشاء لجان:

- أ. مؤقتة تنحل بمجرد إنجاز مهامها
- ب. دائمة
- رؤساء هذه اللجان أو أعضائها يكونوا من أعضاء الهيئة الإدارية أو من أعضاء الجمعية وفقاً لما تحدده الهيئة الإدارية.

مادة (٣٢):

(أ) تشكل اللجان الضنية التالية:

١. لجنة معايير المحاسبة والتقارير المالية
٢. لجنة معايير المراجعة
٣. لجنة قواعد وآداب السلوك المهني
٤. لجنة التدريب والتأهيل
٥. لجنة الانضباط والتأديب
٦. لجنة إدارة الجودة
٧. لجنة تنمية الموارد المالية
٨. اللجنة الاستشارية للوفاء بمتطلبات الاتحاد الدولي للمحاسبين

(ب) تختار الهيئة الإدارية أعضاء اللجان الواردة في الفقرة (أ) من هذه المادة من أعضاء الجمعية العمومية.

(ج) تكون هذه اللجان تابعة إدارياً للهيئة الإدارية.

(د) توضح اللائحة الداخلية دور كل لجنة من هذه اللجان.



الفصل الثامن مالية الجمعية ومواردها

مادة (٣٣):

- (أ) تبدأ السنة المالية للجمعية في أول يناير وتنتهي آخر ديسمبر من كل عام.
(ب) تُستثنى سنة التأسيس حيث تبدأ من تاريخ قيام الجمعية وحتى نهاية ديسمبر من السنة المالية التالية لسنة التأسيس.

مادة (٣٤): تتكون الموارد المالية للجمعية من المصادر الآتية:

١. رسوم الانتساب واشتراكات العضوية وقدرها كالاتي:
 - أ. رسوم الانتساب ١٠,٠٠٠ ريال
 - ب. الاشتراك السنوي للعضو المزاوول للمهنة ٣٦,٠٠٠ ريال
 - ج. الاشتراك السنوي للعضو غير المزاوول ١٢,٠٠٠ ريالوتقوم الهيئة الإدارية بإعادة النظر في مقدار هذه الاشتراكات كلما استدعى الأمر ذلك.
٢. رسوم إعادة الانتساب وهي نفس رسوم الانتساب في الفقرة (١).
٣. التبرعات المقدمة من الأعضاء.
٤. الهبات والتبرعات غير المشروطة التي توافق الهيئة الإدارية على قبولها.
٥. الإعانات الحكومية والمساعدات لدعم المهنة ونشاطها.
٦. الإيرادات الأخرى التي توافق عليها الهيئة الإدارية.
٧. عوائد استثمار أموال الجمعية.
٨. إيرادات المطبوعات المقدمة للأعضاء.
٩. إيرادات الدراسات والبحوث.
١٠. إيرادات التدريب والتأهيل وفقا لما تقررره الهيئة الإدارية.
١١. أية إيرادات أخرى تحصل عليها الجمعية من الأنشطة التي تقوم بها في سبيل تنفيذ خططها وبرامجها المهنية طبقا للنظام واللوائح الداخلية.

مادة (٣٥): تحدد اللائحة الداخلية أوجه الإنفاق والاستثمار بما يخدم أهداف الجمعية وأنشطتها.

مادة (٣٦): تعين الجمعية العمومية مراقباً لحسابات الجمعية وتحدد أتعابه.

مادة (٣٧): تودع الجمعية أموالها لدى بنك التسليف التعاوني والزراعي أو أي بنك وطني معتمد توافق عليه الجهة المختصة.

مادة (٣٨):

- أ. تصرف زكاة أموال الجمعية وفقاً للأحكام والقوانين المنظمة لذلك.
- ب. في حالة تصفية الجمعية تتول أموال الجمعية وفق ما يحدده قانون الجمعيات النافذ.



الفصل التاسع

أحكام ختامية

مادة (٣٩): باستثناء رئيس الهيئة الإدارية إذا فقد عضو الهيئة أحد شروط الهيئة الإدارية أو إذا غيب عن

حضور جلسات الهيئة ثلاث مرات متتالية أو خمس مرات متقطعة (وبشرط إبلاغه أصولياً) وبغير عذر مقبول تصدر الهيئة قرار باعتباره مستقياً كما تصدر الهيئة أيضاً قرار بتصعيد العضو أو الأعضاء الاحتياط ليكملوا المدة المتبقية.

مادة (٤٠):

أ. إذا بلغ عدد المقاعد الشاغرة في عضوية الهيئة الإدارية أربعة مقاعد سواءً تم ذلك بالاستقالة الطوعية أو الإقالة بقرار الهيئة تُستدعى الجمعية العمومية لانتخاب أعضاء لشغل المقاعد الشاغرة وفي جميع الأحوال يكمل العضو أو الأعضاء في هذه الحالة المدة الباقية لانتهاء فترة عمل الهيئة الإدارية.

ب. يستمر رئيس وأعضاء الهيئة الإدارية في ممارسة مهامهم الى حين عقد جمعية عمومية لانتخاب هيئة إدارية جديدة، وذلك في حال تعذر عقد الاجتماع الانتخابي لاي سبب كان وبما لا يتعارض مع احكام القانون ولائحته التنفيذية.

مادة (٤١):

أ. تلتزم الجمعية في نشاطها بأحكام القوانين ولا يجوز لها ممارسة أي نشاط يخالفها.
ب. لا يجوز للجمعية قبول أي دعم من أي جهة أجنبية في الداخل أو الخارج إلا بعد موافقة الجهة الإدارية المختصة.

مادة (٤٢):

أ. لا يحق لرئيس الهيئة الإدارية تولي هذا المنصب لأكثر من دورتين انتخابيتين متتاليتين إلا بعد مرور دورتين انتخابيتين كاملتين.
ب. يعتبر هذا النظام نافذ المفعول من تاريخ إقرار الجمعية العمومية له وإشهاره في الجهة الإدارية المختصة وعلى جميع أعضاء الجمعية الالتزام بأحكامه.
ج. تعتبر أحكام قانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية رقم (١) لسنة ٢٠٠١م أو أي قانون يحل محله مرجعاً قانونياً معتمداً لما لم يرد به نص في هذا النظام.
د. لا يجوز حل هذه الجمعية أو تصفيتا أو تعديل غايتها أو دمجها أو فصل أنشطتها عن بعضها إلا بقرار من ثلثي أعضاء الجمعية العمومية وبما يقرره قانون الجمعيات بهذا الخصوص.

مادة (٤٣): تعتبر أحكام اللائحة الداخلية جزءاً لا يتجزأ من هذا النظام.